

نموذج رقم (١٨) طعن

رقم مرجعى:

التاريخ:

رقم الطعن: ٢١٩٠ و ٢١٩١ لسنة ٢٠٢٢

لجنة طعن : قطاع (١) - اللجنة (٢)

مقرها : ١٥ ش منصور - لاظوغلى - القاهرة

التلفون: ٠٢/٢٧٩٤٩٣٩١

ضريبة الدخل ✓

ضريبة القيمة المضافة

ضريبة الدعم

إعلان بقرار لجنة الطعن

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

○ اسم الممول: شركة نيموس الهندسيه والتنمية الزراعيه

الكيان القانونى: شركة مساهمه مصرية

رقم التسجيل الضريبي: ٢٠٠٠٣٢٦١٥

العنوان: ٢٦ ش شريف عماره الایموبليا الدور الخامس القاهرة

○ مأمورية ضرائب: الشركات المساهمه بالقاهرة

تحية طيبة وبعد،،،

نتشرف باعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠٢٣/١١/١٢ م في الطعن المشار إليه بعاليه

وذلك عن عام ١٩٩٩ وعام ٢٠١٠

وفقاً لما انتهى إليه قرار اللجنة المرفق.

مرسل برجاء العلم والإحاطة،،،،،

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام،،،،،



رئيس اللجنة

أمين سر اللجنة

* يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليم القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول/ المكلف أو من يمثله.

* الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة.

* يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.

* لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستبدانها.

وزارة المالية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان : ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٣/١١/١٢ . المشككه برئاسة الأستاذ المستشار / صلاح مفرح خليل شهاب الدين - نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / مصطفى كامل مصطفى الإنساصي
الأستاذ / امنيه سيد محمود عبد الجواد
المحاسب / محمد سعيد محمد عينو
المحاسب / فوزى عبد الشافى عبد العزيز
وبأمانة سر السيد / مينا حسنى حبيب ابراهيم

{ صدر القرار التالي }

في الطعن رقم ٢٠٢٢ و ٢١٩١ و ٢١٩٠ لسنة ٢٠٢٢
المقدم من الطاعن / شركة نيموس الهندسيه والتميه الزراعيه
الكيان القانوني / شركة مساهمه مصرية
عنوان النشاط / ٢٦ ش شريف عماره الایموبيليا الدور الخامس القاهرة
ض / مأموريه ضرائب الشركات المساهمه بالقاهرة
بشأن ضريبة / الاشخاص الاعتباريين
عن السنوات / ٢٠١٠ و ١٩٩٩
ملف رقم / ٥٧٥/١٩٨
رقم التسجيل الضريبي / ٢٠٠٣٢٦١٥

{ الوقائع }

تحصل وقائع النزاع المعروض حيثما يبين من الأوراق في قيام المأموريه بمحاسبة الشركة الطاعنة عن سنه النزاع : ١٩٩٩ بموجب مذكرة الفحص المعتمده بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ وعن سنه ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ حيث انتهت المأموريه الى تحديد الوعاء الضريبي على النحو التالي :

- * أولاً سنه ١٩٩٩ :
- * تم فحص الملف تقديريا عن سنه ١٩٩٨ وتم عمل لجنه داخليه وتم احاله البنود الغير منتفق عليها الى لجنه الطعن
- * الاقرار الضريبي عن سنه ١٩٩٩ :

١٩٩٩	البيان
٢٧٨٧٠٤٦	مبيعات محاصيل فاكهة
٤١٢٦٩٨	إيرادات استغلال نباتي

١٦٨٥٤٠٣	عمولات القسم الهندسى
١١٧٣٣٠٨	عائد استثمارات فى أوراق مالية
٦٠٥٨٤٥٥	اجمالي الإيرادات
	: يخصم
٣٩٣٩١٢٥	تكلفه المبيعات
٦٠٥٣٠٩	مصاريفات القسم الهندسى
١٥١٤٠٢١	مجمل الربح
	: يخصم
٤٠٠٠٨٥	مرتبات وأجور
١٠٨٣٤	مصاريفات بنكية
٤٩١٩٤١	مصاريفات عمومية وادارية
٦٦١٧٢	اهمال اصول ثابتة
٢٤٣٧	استهلاك نفقات ايراديه مؤجله
٣١٣٧	مخصص مكافأة ترك الخدمة
٣٤١٨	خسائر رأسمالية
٩٤٩	ديون معدهمه
	: يضاف
١٧٦٦٠٠	فوائد دائنها
٢١٣٦٣	إيرادات أخرى
٨٨٤٨٨	فروق اعاده تقييم الأرصده بالعملات الأجنبية
٨٢١٤٩٩	صافي أرباح العام
	: يضاف اليه
٣١٣٧	المخصصات
	: يخصم منه
٨٨٤٨٨	فروق اعاده تقييم الأرصده بالعملات الأجنبية
١٦٢٩٠٨	فوائد ودائع (المادة ١١٨ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣)
١٠٥٥٩٧٧	٩٠ % من إيرادات الأوراق المالية (المادة ١٢٠ - ٤ مكرر)
٤٨٢٧٣٧ -	صافي الربح الضريبي

* تعاملات الخصم والاضافه :

البيان	قيمة التعامل	قيمة الخصم
١٩٩٩	١٢٦٦٤٩٠	١٢٦٦٥

* أساس المحاسبة والتقدير :

* أولاً وعاء شركات الأموال :

- زيادة مبيعات محاصيل الفاكهة وإيرادات الاستغلال الزراعي بنسبة ٥٠ % لعدم التحقق منها دفترياً ومستديماً مع اضافه تعاملات الخصم والاضافه واضافه الايرادات المستحقة من واقع أرصده المدينون بالميزانيه
- محاسبه الشركه بنسبة صافي ربح ٢٥ % من رقم الاعمال المعدل
- اضافه الفوائد الدائنه والايرادات الأخرى وفرق اعاده التقييم الى صافي الربح
- اضافه عمولات القسم الهندسى وعائد الاستثمارات فى الاوراق الماليه لصافي الربح وعدم اعتماد اي تكاليف لها

* ثانياً وعاء القيم المقوله :

اخضاع ٢٥ % من مصروفات القسم الهندسى والمرتبات والاجور والمصروفات العموميه لوعاء القيم المنقوله مقابل ما يخص اعضاء مجلس الاداره من تلك المصروفات

** وعليه تكون الاوعيه الضريبيه كما يلى :

	١٩٩٩	البيان
	٢٧٨٧٠٤٦	مبيعات محاصيل الفاكهه
	٤١٢٦٩٨	ايرادات الاستغلال النباتي
	٣١٩٩٧٤٤	الاجمالى
		% ١٥٠ *
	٤٧٩٩٦٦٦	الايرادات المقدرة
		يضاف :
	١٢٦٦٤٩٠	تعاملات الخصم والاضافه
	٣٠٨٠٤	الايرادات المستحقة
	٦٠٩٦٩١٠	اجمالى رقم الاعمال المعدل
	% ٢٥ *	* نسبة صافي ربح
	١٥٢٤٢٢٨	صافي الربح
		يضاف اليه :
	١٧٦٦٠٠	الفوائد الدائنه
	٢١٣٦٣	الايرادات الأخرى
	٨٨٤٨٨	فرق اعاده تقييم العملات الأجنبية
	١٦٨٥٤٠٣	عمولات القسم الهندسى
	١١٧٣٣٠٨	عائد الاستثمارات في الاوراق الماليه
	٤٦٦٩٣٩٠	وعاء شركات الأموال
	١٨٦٧٧٥٦	الضريبه المستحقة
	٩٣٠٢٨	رسم تنمية الموارد

١٩٩٩	وعاء القيمة الموقعة
٦٠٥٣٠٩	مصاريفات القسم الهندسي
٤٠٠٨٥	المرتبات والأجور
٤٩١٩٤١	المصاريفات العمومية
١٤٩٧٣٣٥	الاجمالي
	% ٢٥ *
٣٧٤٣٣٤	وعاء القيمة المنقولة
١١٩٧٨٧	الضريبة المستحقة
٧١٢٧	رسم تأمينية الموارد

* وتم الاخطار بنموذج ١٨ ضريبة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ واعتراضت الشركه بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٥ وتم الاخطار بنموذج ١٩ ضرائب بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ وطعنت الشركه بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ وبموجب محضر لجنه الداخلية بالماموريه بتاريخ ٩/٩/٢٠٠٩ قررت لجنه احاله الملف الى لجنه الطعن حيث صدرت قرارات لجنه الطعن بجلسه ٢٠١٣/٢/١٧ و٢٠١٦/٢/١٤ وباعاده الملف الى الماموريه للفحص الفعلى وبموجب مذكرة الاحاله الى لجنه الطعن بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ قامت الماموريه باحاله الملف الى لجنه الطعن حيث ورد الملف إلى الأمانة الفنية للجان الطعن بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ برقم وارد ٢١٢٢٦ وتم قيده بسجل طعون اللجن تحت رقم ٢١٩١ لسنة ٢٠٢٢ * ثانياً سنه ٢٠١٠ :

تحصل وقائع النزاع المعروض حيثما يبين من الأوراق في قيام الماموريه بمحاسبة الشركه الطاعنه تقديرها عن سنه النزاع : ٢٠١٠ حيث انتهت الماموريه الى تحديد الوعاء الضريبي وذلك على النحو التالي :

٢٠١٠	البيان
٨٦٢٣٠٥٠٠١	ايرادات النشاط المعتمدة
٤٣١١٥٢٥٠	ايرادات مقدره بنسبة ٥ %
١٥٠٩٩٤٩٣	مبيعات تصدير
١٥٨٩٥٣	مجمل ربح تعاملات الجمارك الواردة
٩٢٠٦٧٨٦٩٧	الاجمالي
٣٥٤٤٤٧١	بخصم : تكاليف نشاط معتمده بنسبة ٢٥ %
٩١٧١٣٤٢٢٦	مجمل الربح
٤٧٣٦٤١١	يضاف : الايرادات الاخرى
١١٩١٨٧	يخصم : مصاريفات عموميه معتمده بنسبة ١٠ %
٩٢١٧٥١٤٥٠	وعاء الأشخاص الاعتباريه
١٨٤٣٥٠٢٩٠	الضريبة المستحقة

* وتم الاخطار بنموذج ١٩ ضريبي بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ وتم الطعن بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ وقامت لجنه الداخلية بالماموريه بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ باحاله الملف الى لجنه الطعن وصدر قرار لجنه الطعن بجلسه ٢٠١٦/١٢/١ باعاده الملف الى الماموريه للفحص الدفتري وبموجب مذكرة الاحاله الى لجنه الطعن بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ قامت الماموريه باحاله الملف الى لجنه الطعن حيث ورد الملف إلى الأمانة الفنية للجان الطعن بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ برقم وارد ٢١٢٢٣ وتم قيده بسجل طعون اللجنـة تحت رقم ٢١٩٠ لسنة ٢٠٢٢

وتحددت لنظر الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ عن عام ٢٠١٠ جلسه ٢٠٢٢/١٢/٤ حيث حضر الاستاذ / محمود احمد محمود بصفته وكيلا عن الشركه الطاعنه بالتوكيلاـت المثبتـه بمحضر الجلسـه وطلب أجيـلا لتقديـم ما يفيد التصالـح ولذلك قررت لـجـنه التـأـجـيل لـجـلسـه ٢٠٢٢/٢/١٢ لـتقـديـم ما يـفـيد اـنـهـاـنـزـاعـوـكـانـلـلـطـاعـنـ طـعـنـاـخـرـبـرـقـمـ ٢١٩١ لـسـنـهـ ٢٠٢٢ عنـعـاـمـ ١٩٩٩ وـتـمـضـمـهـإـلـىـطـعـنـماـيـلـلـارـبـاطـوـتـبـيـنـوـجـودـطـلـبـاطـلـاعـوـتـصـوـيرـمـرـفـقـ بـالـمـلـفـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٣/١/٢٤ مـقـدـمـ مـقـدـمـ منـعـاـنـاـلـلـاستـاذـ /ـ مـحـمـودـ اـحـمـدـ اـحـمـدـ مـحـمـودـ عـنـعـاـمـ ٢٠١٠ وـعـاـمـ ١٩٩٩ وـبـجـلسـهـ ٢٠٢٣/١/٢٤ مـقـدـمـ مـقـدـمـ منـعـاـنـاـلـلـاستـاذـ /ـ مـحـمـودـ اـحـمـدـ اـحـمـدـ مـحـمـودـ بـذـاتـ الصـفـهـ السـابـقـهـ وـقـدـمـ أـصـلـ اـخـطـارـ بشـأنـ طـلـبـ تـسوـيـهـ أـوـجـهـ الخـلـافـ عـنـعـاـمـ ٢٠١٠ وـمـحـضـرـاثـاتـ حـالـهـ تـسوـيـهـ حـالـهـ أـوـجـهـ النـزـاعـ وـصـورـهـ طـبـقـ الأـصـلـ مـنـ مـحـضـرـ لـجـنهـ فـضـ المـنـازـعـاتـ مـوـقـعـ عـلـيـهـ مـنـ المـمـثـلـ القـانـونـيـ لـلـشـرـكـهـ وـقـدـمـ أـيـضاـ مـذـكـرـهـ دـفـاعـ وـحـافـظـهـ مـسـتـدـاتـ عـنـعـاـمـ ١٩٩٩ وـلـذـكـ قـرـرـ لـجـنهـ حـزـ الطـعـنـ لـلـقـرارـ بـجـلسـهـ ٢٠٢٣/٨/٧ وـتـمـ مـدـأـجـلـ اـصـدارـ الـقـرارـ لـجـلسـهـ الـيـوـمـ لـلـمـداـولـهـ حـيـثـ صـدـرـ الـقـرارـ التـالـيـ :

(اللـجـنةـ)

بعد الاطلاع على اوراق الملف ومذكرة الدفاع والمستدات المقدمه من الطاعن والمداوله قانونا فانه :

- من النـاحـيـةـ الشـكـلـيـةـ : سـبـقـ قـبـولـ الطـعـنـ شـكـلاـ بـقـرـاراتـ لـجـانـ الطـعـنـ السـابـقـهـ عـنـ ذـاتـ سـنـوـاتـ النـزـاعـ
- ومن النـاحـيـةـ المـوـضـوـعـيـةـ :

* أولاً عـاـمـ ٢٠١٠ :

وحيـثـ يـبـيـنـ لـلـجـنهـ قـيـامـ الطـاعـنـ بـتـقـديـمـ صـورـهـ طـبـقـ الأـصـلـ مـنـ مـحـضـرـ اـجـتمـاعـ لـجـنهـ فـضـ المـنـازـعـاتـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٣/٥/١٤ عـنـعـاـمـ ٢٠١٠ وـكـذـلـكـ نـمـوذـجـ رقمـ ٣/٦ طـعـنـ وـكـذـلـكـ نـمـوذـجـ رقمـ ٢/٦ طـعـنـ وـمـفـادـهـ أـنـهـ قدـ تـمـ التـوصـلـ *

إـنـقـاقـ نـهـائـيـ مـعـ الـمـمـولـ وـذـكـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

٢٠١٠	البيان
٤٥٢٥٤٠٧	الوعاء الضريبي
٩٠٥٠٨١	الضريبي المستحقه

* وطبقا للمبدأ الذي أقره قضاء النقض من أن اتفاق مصلحة الضرائب والممول جائز قانونا ولا يجوز الرجوع عنه من الممول أو المصلحة وكل من الطرفين التمسك به طالما خلا من شوائب الرضا ولم يثبت العدول عنه بدليل جائز قانونا (نقض في الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسه ١٦/١٢/١٩٩٦)

* عليه وبيان ما تقدم فقد انحسم النزاع بين الطاعن ومصلحه الضرائب بالاتفاق الحالى بين الطاعن وبين الماموريه وبالتالي لا يكون هناك نزاع منظور أمام اللجنة وعليه تقضى اللجنة باعاده أوراق الملف للماموريه لانتهاء النزاع صلحا

٢٠ ثانيا عام ١٩٩٩ : فإن طلبات الطاعن حسبما وردت بمذكرة الدفاع تتمثل في الاتى :

* فى ضوء الأسانيد والأدله والمستندات الموضحة بمذكرة الدفاع تتمثل خلاصه طلبات الشركه الطاعنه فى الآتى :
أولا : اعتماد الايرادات والتکاليف والمصروفات فى الاقرار الضريبي لأن الشركه تمسك دفاتر ومستندات نص عليها القانون وتم تحديد الوعاء الضريبي من واقع قوائم ماليه تم اعدادها طبقا لمعايير المحاسبه المصريه ومتطلبات التشريع الضريبي

ثانيا : الغاء أيه زيادات على الايرادات وأيه استبعادات للتکاليف نتيجة التقدير الجزاوى دون وجه حق ومراعاه وعاء الضريبي طبقا للقرارات الضريبي وحالات المثل المطبقة لتلك الشركه من نفس الماموريه عام ٢٠١٠ للصالح الوارد بمذكرة الدفاع ونطالب باعتماد الايرادات والمصروفات طبقا للقرارات الضريبي

ثالثا : اعتماد ايرادات مبيعات محاصيل الفاكهه وابراز الاستغلال النباتي بالكامل كما جاءت بالقوائم الماليه والاقرار دون اي زياده عشوائيه مبالغ فيها تستند الى الظن والتتخمين المحظور قانونا طبقا لحالات المثل (الصالح عام ٢٠١٠ حيث تم الغاء اي زياده على الايرادات)

رابعا : الغاء اضافه الماموريه معاملات الخصم والاضافه بمبلغ ١٢٦٤٩٠ ج الى الوعاء الضريبي لازدواجيه فى فى اضافه ايلادات فى بند المبيعات تم تسجيلها أصلا بالدفاتر والقوائم الماليه

خامسا : الغاء احتساب بند الايرادات المستحقة لازدواجيته ومخالفته لمعايير ومبادئ المحاسبه
سادسا : الغاء تطبيق الماموريه نسبة صافي الربح الخياليه (٢٥ %) على اجمالي المبيعات للمبالغه الكبيره وعدم اتساق مع طبيعة النشاط وحالات المثل التي قضت فى عام ٢٠١٠ باعتماد نسبة صافي ربح ٣,٥ % للفاكهه و ١٠ % للاستغلال النباتي و ٣٠ % على الايرادات الهندسيه

سابعا : اعتماد القسم الهندسى تحقيقا لمقابله المصروفات بالايرادات وتصحيح خطأ اعتمادها فى ضوء حاله المثل سنه ٢٠١٠ والتي أقرت باعتماد مصروفات القسم الهندسى
مصروفات الأجور والمرتبات بمبلغ ٣٢٣٦٣٦ ج بالكامل واعتماد المصروفات الاداريه والعموميه بمبلغ ٢٠٨٧١٤ ج واعتماد التأمينات الاجتماعيه بمبلغ ١٤٨١ ج كما نطالب احتياطيا باعتماد نسبة ٣٠ % صافي ربح ايرادات القسم الهندسى طبقا للاتفاق المباشر مع الماموريه عام ٢٠١٠

ثامنا : تتطلب الشركه أصليا باعتماد تکاليف النشاط سواء الفاكهه أو النباتات الطبيه لأنها مؤيده بمستندات واحتياطيا اعتماد نسبة صافي ربح ٣,٥ % للفاكهه و ١٠ % للنباتات طبقا لحاله المثل سنه ٢٠١٠

تاسعا : اعتماد المصروفات العموميه حيث أقرت اللجنة الداخلية عن السنوات ١٩٩٨/١٩٩٥ باعتماد تلك المصروفات لكونها مؤيده بمستندات خارجيه ونطالب بصفه احتياطيه باعتماد نفس نسب صافي الربح التي تم الموافقه عليها عن عام ٢٠١٠

عاشر : ضرورة اعفاء ٩٠ % من الفوائد الدائنة بمبلغ ١٦٢٩٠٨ ج واعفاء ١٠٠ % من عوائد استثمارات في الأوراق المالية بمبلغ ١٠٥٥٩٧٧ ج طبقاً لنص المادة ١٢٠ فقرة ٤ مكرر من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ووفقاً لحاله المثل سنـه ٢٠١٠

حادي عشر : تطالب الشركه بصفه أصليه بعدم وجود أي وعاء لضربيه القيم المنقوله لعدم تقاضى رئيس المجلس أو أحد من أعضاء المجلس لأيه مبالغ وعدم تقديم الماموريه أي دليل لتقاضى أي مبالغ ولجوها للتقدير والتتخمين بما يتعارض مع القانون واحتياطياً اعتمد ثلث مصاريف التليفون والسيارات والانتقالات

ثاني عشر : تطالب الشركه الطاعنه بتحديد الوعاء الضريبي في ضوء نتيجه التصالح بين الشركه والماموريه عن عام ٢٠١٠ واعتباره أساساً عادلاً للمحاسبه عام ١٩٩٩ لذات الشركه ولنفس الماموريه وتطبيقاً لذلك يتم استخدام نفس الأساس في تحديد وعاء الضريبي على النحو التالي :

- اعتماد ايرادات مبيعات الفاكهه بمبلغ ٤٦٢٧٨٧٠ ج

- اعتماد ايرادات مبيعات استغلال النباتات بمبلغ ٤١٢٦٩٨ ج

- الغاء اي اضافات سواء كانت معاملات خصم واضافه أو زياده تقديرية جزافيه مستنده الى الظن والتتخمين

- اعتماد نسبة ٣,٥ % صافي ربح الفاكهه

- اعتماد نسبة صافي ربح ١٠ % استغلال نباتات

- اعتماد نسبة صافي ربح للعمولات الهندسيه بنسبة ٣٠ %

- اعفاء الفوائد الدائنة بنسبة ٩٠ % وعوائد أوراق ماليه مقيده بسوق الأوراق المالية بنسبة ١٠٠ %

- الغاء وعاء القيم المنقوله والضربيه الجرافيه واقتصرها فقط على ٣/١ مصروفات التليفون والسيارات والسفر للخارج حيث ان وعاء القيم المنقوله يتعلق بالمبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الاداره أو رئيسه ولم تثبت الماموريه بأى دليل أو مستند حصول أعضاء مجلس الاداره أو رئيسه على أي مبالغ وقامت اللجنة الداخلية بالماموريه في السنوات ١٩٩٥/١٩٩٩ باخضاع ١٠ % من تكلفه البنود التي تم اعتمادها بنسبة الـ ٣/٢ وتم اخضاع الـ ٣/١ للقيم المنقوله من بند (سفر للخارج - م.سيارات - تليفون وفاكس) وقد بلغت هذه المصروفات عام ١٩٩٩ :



البيان	١٩٩٩
تلفون وفاكس	٢٠٣٠٨
مصاريف سيارات القسم الهندسى	٥٦٥٢٩
انقلالات وسفر للخارج	٥٣٦٩٣

وقد ورد بمحضر الجمعيه العموميه عام ١٩٩٩ عدم توزيع اي ارباح او مكافآت او بدلات لاعضاء مجلس الاداره

** وأرفق الدفاع حافظه مستندات تشتمل على الآتى :

* محضر لجنه فض المنازعات بالماموريه عن عام ٢٠١٠ لذات الشركه كحاله مثل

* قرارات أحکام محاكم بعدم الاعتداد بزيادة الایرادات بناء على الظن والتتخمين

* خطاب معاملات الخصم والاضافه وحزمته فواتير

* قيود اليوميه الخاصه بالاييرادات المستحقة

* تحليل ايرادات الفتكه والاستغلال النباتي والاييرادات الأخرى وعينه من شهر ١٩٩٩/٩

- تحليل ايرادات ومصروفات القسم الهندسى عام ١٩٩٩
 - صورة من مذكرة فحص كسب العمل عن السنوات ١٩٩٥/١٩٩٩ موضح بها اعتماد أجور القسم الهندسى بمبلغ ٣٢٣٦٣٦ ج
 - عقد بيع أشجار الفاكهة ومذكرة فحص كسب العمل عن عام ١٩٩٩ واستماره ٢ تأمينات وحزمه مستندات لبنيو التكاليف والمصروفات العمومية وتحليل المرتبات والمصاريف البنكية والمصاريف العمومية وقيود الاحلاكات والاحتياطي والخسائر الرأسمالية
 - حزمه مستندات عوائد الاستثمار في الأوراق المالية
 - محضر الجمعية العمومية عن عام ١٩٩٩
 - محضر الجمعية العمومية عن عام ١٩٩٨ بعدم توزيع ارباح او مكافات او بدلات عن عام ١٩٩٩
 - صور من قيود اليوميه العامه والجرد والقوائم المالية عن عام ١٩٩٩
- (وعن هذه الدفوع فاللجنة تتظرها على النحو التالي)

واللجنة بمطالعتها لأوراق النزاع وما قامت به المأمورية ودراسة اعتراض الدفاع تقرر اللجنة الآتي :

٠٠ سنه ١٩٩٩

وحيث تلمس اللجنة ثم مبالغه من جانب المأموريه فى أسس فحصها لذلك تقرر اللجنة حسما للنزاع تعديل أساس الفحص طبقا لحالات المثل من قرارات لجان الطعن وذلك على النحو التالي :

- اعتماد مبيعات الاقرار أو اقرارات ضريبه المبيعات أو تعاملات الخصم والاضافه أيهما أكبر
- اعتماد ايرادات الاخرى والفوائد الدائنه وعمولات القسم الهندسى وعائد استثمارات فى اوراق ماليه وفرق اعاده التقييم كما وردت بقائمه الدخل والاقرار الضريبي وبدون اي زياده
- الغاء معاملات الخصم والاضافه والاييرادات المستحقة منعا من الا زدواج فى المحاسبه ولأن رقم الاعمال يجب هذه التعاملات ولأن الضريبه لا تبني على الظن والتخيين

٠٠ وبناء عليه يكون رقم الأعمال المعتمد طبقا لقرار اللجنة كالتالى :



البيان	
مبيعات محاصيل الفاكهة	٤٧٨٧٠٤٦
ايرادات الاستغلال النباتي	٤١٢٦٩٨
عمولات القسم الهندسى	١٦٨٥٤٠٣
الفوائد الدائنه	١٧٦٦٠٠
عائد استثمارات فى اوراق ماليه	١١٧٣٣٠٨
ايرادات الاخرى	٢١٣٦٣
فرق اعاده تقييم العملات الاجنبية	٨٨٤٨٨
الاجمالى	٦٣٤٤٩٠٦

** وحيث ينحصر مقطع النزاع الماثل في أن الضريبة محل الطعن لم يتم ربطها بصفة نهائية ** وحيث انه قد صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ والذي يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره وطبقا لأحكام المادة الثالثة التي تنص على:

ترتبط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقا لأحكام المادتين (٩٤ و ٩٣) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات وذلك دون الالخل بحق الممول في أن يحاسب ضريبيا وفقا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

ومن حيث انه وفي ضوء ما تواتر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا بشأن تفسير نصوص المواد ارقام ٨٢ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ١١٧ و ١٢١ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ان المشرع الزم كل ممول ان يقدم الي مأمورية الضرائب المختصة اقرارا ضريبيا سنويا مصحوبا بالمستدات المؤيدة له ويكون الاقرار الضريبي بذلك ربطا للضريبة والزاما بادئها في الموعد القانوني وفي اطار تعادل الحقوق بين الممول والمصلحة رخص المشرع للمصلحة تعديل الربط من واقع البيانات الواردة بالاقرار والمستدات المؤيدة له كما ان للمصلحة اجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع اي بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول الاقرار الضريبي او تقديم اقرارا غير مؤيد بالمستدات والبيانات .

وبموجب نص المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فقد ادخل المشرع تعديلا بالنسبة لربط الضريبة علي المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه بالشروط الواردة بنص المادة .

ومؤدي ما تقدم انه اضحي محاسبة المنشآت والشركات المحددة حسرا بالمادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ طبقا لأحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ هو وحده دون غيره الواجب التطبيق بشأن حساب الضريبة علي هذه المنشآت والشركات وبالضوابط المشار اليها وذلك صدعا لما تواتر عليه قضاء المحكمه الادارية العليا وقضاء النقض بشأن تحديد النطاق الزمني لتطبيق القانون حيث قررت ان القانون بوجه عام يحكم الواقع والمراكيز التي تقع تحت سلطانه ، اي في المدة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني ويسري القانون باثره المباشر علي الواقع والمراكيز التي تقع وتنتم بعد نفاذة.

وقد تواتر قضاء المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض علي ان الاصل في النصوص التشريعية هو الا تحمل علي غير مقاصدها والا تنسى عباراتها بما يخرجها عن معناها او بما يأول الي الالتواء بها عن سياقها او يعتبر تشويها لها بفصلها عن موضوعها او بمجاوزتها الاغراض المقصوده منها اذ ان المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينفي الوقوف عليها تلك التي تعتبر كاشفة عما قصد المشرع منها مبينة حقيقة وجهته وغايتها من ايرادها .



ونزولا علي ما تقدم وصدعا له فإنه يتعمين الالتزام بتصريح عبارات المادة الثالثة المشار اليها المستحقة علي المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا للفصل ١٥٢ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبناء عليه يتم الفصل في كافة الطعون المقامة امام لجان الطعن الضريبي من الحالات . والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ والتي تم تحديد الضريبه طبقا لهذه المواد كالتالى :

الضربيه المستحقة سنويًا طبقاً للقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠	حجم الأعمال (ايرادات أو مبيعات المشروع)
١٠٠٠ جنيه	أقل من ٢٥٠ ألف جنيه
٢٥٠٠ جنيه	من ٢٥٠ ألف جنيه وأقل من ٥٠٠ ألف جنيه
٥٠٠٠ جنيه	من ٥٠٠ الف جنيه وأقل من مليون جنيه
٠,٥ % من حجم الأعمال	من مليون جنيه وأقل من ٢ مليون جنيه
٠,٧٥ % من حجم الأعمال	من ٢ مليون جنيه وأقل من ٣ مليون جنيه
١ % من حجم الأعمال	من ٣ مليون الى ١٠ مليون جنيه

* ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الاوراق ان حجم اعمال الشركه الطاعنه خلال سنه النزاع أقل من عشره ملايين جنيه وان الضريبه المستحقة عليها غير نهائية حتى تاريخ العمل بالماده الثالثه من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم فانها تكون من المخاطبين بأحكام الماده الثالثه أنفه البيان ويتبعين ان يكون ربط الضريبه عليها طبقاً لاحكام المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

** وتأسیساً على ما تقدم وحيث انتهت اللجنة الي تحديد رقم الاعمال المتخذ اساساً لربط الضريبه وفقاً لاحكام المادة الثالثة المشار اليها وينطبق عليها تحديد الضريبه وفقاً للمادة (٩٣ او ٩٤ حسب الحالة) وعليه تكون الضريبه على النحو التالي :-



١٩٩٩	البيان
٦٣٤٤٩٠٦	رقم الأعمال المعتمد
% ١	سعر الضريبه
٦٣٤٤٩	الضريبه المستحقة
.	ضريبه الاقرار

** وجاء القيمة المنقوله :

بعد الاطلاع على مذكره الفحص ومذكرة الدفاع تقرر اللجنة حسماً للنزاع وطبقاً لحالات المثل من قرارات لجان الطعن في هذا الشأن وطبقاً لقضاء اللجنة اخضاع نسبة ١٠ % من كل امداداته (سفر للخارج - م.سيارات - تليفون وفاكس) وذلك على النحو التالي :

نسبة ال ١٠ %	قيمه البند	البيان
٢٠٣١	٢٠٣٠٨	تليفون وفاكس
٥٦٥٣	٥٦٥٢٩	مصاريف سيارات القسم الهندسى
٥٣٦٩	٥٣٦٩٣	انتقالات وسفر للخارج
١٣٠٥٣		الاجمالي
٤١٧٧		الضريبه المستحقة

" و لهذه الأسباب "

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

و في الموضوع :

٢٠١٠ عام : إعادة أوراق الملف للمأموريه لانتهاء النزاع صلحا على النحو الوارد بالأسباب والحيثيات بالقرار وعلى المأموريه تنفيذ هذا القرار

١٩٩٩ عام :

تحديد الضريبه المستحقة للشركه الطاعنه عن وعاء شركات الاموال طبقا لما جاء بأسباب وحيثيات القرار وذلك على النحو التالي :

١٩٩٩ ج ٦٣٤٤٩ (فقط ثلاثة وستون ألف وأربعينه وتسعمائه وأربعون جنيها لا غير)
وبالنسبة لوعاء القيم المنقوله تحديد الوعاء الضريبي على النحو التالي :

١٩٩٩ ج ١٣٠٥٣ (فقط ثلاثة عشر ألفا وثلاثه وخمسون جنيها لا غير)

* مع أحقيه المأموريه فى تطبيق أحكام مواد القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وجميع تحفظاتها الوارده بنماذج ١٩ ضرائب متى توافرت شروطها .

* وعلى المأموريه تنفيذ هذا القرار .

* وعلى قلم كتاب اللجنة اخطار طرفى النزاع بنسخه من هذا القرار وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار / صلاح مفرح خليل شهاب الدين

نائب رئيس مجلس الدولة

